

Distr.
GENERAL

A/RES/50/148
9 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/631)]

١٤٨/٥٠ - العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢/٤٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ١١٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٦٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يشير بالغ جزعها ضخامة الاتجاه المتزايد في إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بما في ذلك العقاقير التركيبية أو المحورة، وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، مما يهدد صحة ورفاه ملايين الأشخاص، ولا سيما الشباب، في جميع بلدان العالم،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه بالرغم من الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية فإن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك العقاقير التركيبية أو المحورة، وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور قد اتسع نطاقها عالميا ولذا لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للنظم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، ولاستقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها،

وإذ يهولها بشكل بالغ العنف والقوة الاقتصادية المتزايدة للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تقوم بإنتاج المخدرات والأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية والاتجار بها وتوزيعها، اللذان يبعدها أحيانا عن طائلة القانون، ويؤديان إلى إفساد المؤسسات وتقويض ممارسة حقوق الإنسان ممارسة كاملة وتهديد استقرار عدد كبير من المجتمعات في العالم،

وإذ يهولها بشكل بالغ أيضا الصلات المتنامية على الصعيد عبر الوطني بين المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تقوم بأنشطة الاتجار بالمخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية من قبيل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف يلزم أن تعطي أولوية عليا للتصدي لهذا البلاء الذي يقوض التنمية والاستقرار الاقتصادي والسياسي والمؤسسات الديمقراطية، والذي تؤدي مكافحته الى تكبيد الحكومات تكاليف اقتصادية متزايدة والى وقوع خسائر في الأرواح البشرية لا يمكن تعويضها،

واقترانها منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تقوم به في هذا المجال كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقيات مراقبة المخدرات القائمة، والإعلان^(١)، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٢)، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي^(٣) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، والإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين^(٤)، وخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٥)، وإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٦) وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة توفر إطارا شاملا للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، وإذ تؤكد على ضرورة زيادة الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد الى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يلبي

(١) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الفرع باء.

(٣) القرار د-٢٧/١٧، المرفق.

(٤) A/45/262، المرفق.

(٥) انظر A/49/139-E/1994/57.

(٦) انظر A/49/748، المرفق، الفرع الأول - ألف.

واعترافاً منها بأن هناك صلة، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة وأنشطة التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة في تلك البلدان، وتهدف إلى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه،

وإذ تؤكد على ضرورة دراسة طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات، والتي تتغير باستمرار وتتوسع لتشمل عدداً متزايداً من البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضام من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وإذ تثنى على طريقة تأديته للمهام المنوطة به،

وإذ تسلم بأن الأشكال الجديدة من الأنشطة الإجرامية التي تزاولها المنظمات الدولية للاتجار بالمخدرات تستدعي تعزيز التعاون الدولي، فضلاً عن تجديد الالتزام الدولي بمكافحة تلك الأخطار، وتتطلب وضع استراتيجيات ونهج وأهداف جديدة تتسم باحترام سيادة الدول ويمكن أن تتصدى بمزيد من الفعالية للعمليات الدولية التي يقوم بها المتاجرون بشكل غير مشروع بالمخدرات والأسلحة وتسريب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية وغسل الأموال عن طريق العمليات المالية وغير المالية،

أولاً

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي ألا تكون مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مبرراً، بأي حال من الأحوال، لانتهاك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، من أجل الإسهام في تهيئة مناخ موات لبلوغ هذه الغاية استنادا إلى مبادئ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

ثانيا

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ - تجدد التزامها بأن تواصل تعزيز التعاون الدولي وأن تضاعف بدرجة كبيرة من الجهود المبذولة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية ومع مراعاة الخبرة المكتسبة؛

٢ - تحت جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٧) بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٨)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٠)، أو الانضمام إليها، وعلى تنفيذ جميع أحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقا لتلك الصكوك الدولية؛

٤ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها لدى تعديل قوانينها وسياساتها وهيكلها الأساسية الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، فضلا عن تقديم المساعدة في تدريب الموظفين المسؤولين عن تطبيق القوانين الجديدة؛

٥ - تؤيد التركيز على الاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لمكافحة إساءة

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.XI.6.

استعمال المخدرات، ولا سيما نهج الخطة الرئيسية، وتحت برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مواصلة استكمال تلك الاستراتيجيات باستراتيجيات أقليمية فعالة؛

٦ - تؤكد من جديد الخطر الذي يتهدد المجتمع من جراء الاتجار بالمخدرات وصلاته بالإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة، وتشجع الحكومات على التصدي لهذا الخطر وعلى التعاون لمنع تدفق الأموال الى مزاولي تلك الأنشطة وفيما بينهم؛

٧ - تعترف بالصلة بين انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير مشروعة والظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتأثرة، وتعترف أيضا باختلاف وتنوع المشاكل في كل بلد؛

٨ - تطلب إلى المجتمع الدولي زيادة الدعم الاقتصادي والتقني الذي يقدمه الى الحكومات التي تطلب ذلك من أجل برامج التنمية البديلة والمستدامة التي تهدف الى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه والتي تولي المراعاة التامة للتقاليد الثقافية للشعوب؛

٩ - تلاحظ التأييد القوي الذي أعرب عنه أعضاء لجنة المخدرات لمبادرات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بإجراء حوار مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف كي تضطلع بأنشطة للأقراض والبرمجة تتصل بمكافحة المخدرات في البلدان المعنية والمتأثرة، وتطلب الى المدير التنفيذي للبرنامج إبلاغ اللجنة بما يستجد من تقدم في هذا المجال؛

١٠ - تؤكد الحاجة الى اتخاذ إجراءات حكومية فعالة للحيلولة دون تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية والمواد والمعدات التي تستعمل في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الى الأسواق غير المشروعة؛

١١ - تثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيّم في مجال رصد انتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية بغية قصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، وتحث على زيادة الجهود تنفيذا لولايتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في رصد حركة السلائف والمواد الكيميائية الأساسية؛

١٢ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء التي تطلبها، في إنشاء وتعزيز المختبرات الوطنية للكشف عن المخدرات؛

١٣ - تطلب إلى الدول زيادة الجهود، عن طريق التعاون الدولي، للحد من المحاصيل غير المشروعة التي تستخلص منها المخدرات والقضاء عليها، فضلا عن منع الطلب على المخدرات غير المشروعة واستهلاكها والحد منها؛

١٤ - تشدد على ضرورة قيام الحكومات، عن طريق التعاون الدولي، بزيادة وتنفيذ برامج للتنمية البديلة يكون الهدف منها الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية للمناطق المعنية؛

١٥ - تؤكد على الحاجة الى المحافظة على قدرة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بطرق منها قيام الأمين العام بتوفير الوسائل المناسبة في حدود الموارد المتاحة، وقيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتقديم الدعم التقني المناسب؛

١٦ - تؤكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظومة الأمم المتحدة بإنجاز أهداف عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ١٩٩١-٢٠٠٠، تحت شعار "استجابة عالمية لتحد عالمي"؛

١٧ - تحيط علما بالتقرير المؤقت الذي قدمه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(١١) وتدعو للجنة الى مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار المناقشة العامة؛

١٨ - ترحب بقرار لجنة المخدرات ١٣ (د - ٣٨)^(١٢) المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨؛

١٩ - ترحب مع الارتياح بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، المتعلق بإدماج مبادرات الحد من الطلب في استراتيجية مترابطة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والذي طلب فيه المجلس، في جملة أمور، الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يحدد بوضوح، بالتشاور مع الحكومات والوكالات والمنظمات المختصة، استراتيجيتها العالمية للحد من الطلب، ووضع مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية للحد من الطلب، لتقديمه الى لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والثلاثين؛

٢٠ - ترحب مع الارتياح أيضا بقرار لجنة المخدرات ٥ (د - ٣٨)^(١٣) المتعلق باستراتيجيات الحد من العرض غير المشروع، والذي يعيد تأكيد الحاجة إلى تطبيق استراتيجيات فعالة للحد من العرض، تقوم على تنفيذ خطط وبرامج للتنمية البديلة تهدف الى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه؛

(١١) انظر E/CN.7/1995/3.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٩ (E/1995/29).

الفصل الثاني عشر، الفرع ألف.

٢١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى قيامه بالنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٦، الى إيلاء اهتمام خاص للتوصيات المتعلقة بمتابعة قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨، الواردة في تقرير لجنة المخدرات^(١٤)؛

٢٢ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أن يضمن تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقييماً للاتجاهات العالمية في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومرورها العابر، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، وأن يوصي بالسبل والوسائل اللازمة لتحسين قدرة الدول الواقعة على طول تلك الطرق على التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

ثالثاً

برنامج العمل العالمي

١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل العالمي^(٣) بوصفه إطاراً شاملاً للعمل الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بشكل غير مشروع؛

٢ - تطلب إلى الدول أن تقوم بتنفيذ ولايات وتوصيات برنامج العمل العالمي، بغية تحويلها إلى عمل فعلي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٣ - تحث جميع الحكومات والمنظمات الإقليمية المختصة على وضع نهج متوازن في إطار أنشطة شاملة ترمي إلى الحد من الطلب، مع إعطاء أولوية مناسبة لأنشطة الوقاية والعلاج والبحث وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدريب في سياق الخطط الاستراتيجية الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تتعاون مع الدول وتساعد في جهودها الرامية إلى الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه؛

٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتيسير قيام الحكومات بتقديم التقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وتشجيعها على متابعة هذه الجهود، حتى يزداد عدد الحكومات التي تستجيب لذلك؛

(١٣) المرجع نفسه، الفصل السابع.

٦ - تلاحظ الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من هيئات الأمم المتحدة للحصول على بيانات موثوقة عن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك وضع نظام دولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات، وتشجيع البرنامج على التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة لاتخاذ مزيد من الخطوات بغية تيسير جمع البيانات بطريقة فعالة ولتجنب ازدواجية الجهود، كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم المزيد من المعلومات المستكملة في الوقت المناسب؛

٧ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الى أن ينظر في سبل تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء التي تطلبها في جهودها لإنشاء آليات مناسبة لجمع وتحليل البيانات والتماس الموارد التي تقدم على سبيل التبرع لهذا الغرض؛

رابعاً

اقترح عقد مؤتمر دولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

١ - تحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨^(٤)، بما في ذلك التوصية المتعلقة باقتراح عقد مؤتمر دولي، بعد عشر سنوات من انعقاد المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، لاستعراض ما أحرزته الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة من تقدم في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(٥)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بقرار لجنة المخدرات ١٢ (د - ٣٨)^(٦)، الذي قررت فيه اللجنة أن تواصل النظر في اقتراح عقد مؤتمر دولي لاستعراض ما أحرزته الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة من تقدم في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها؛

٣ - تحيط علماً كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أوصى فيه المجلس بأن تقوم الجمعية العامة ولجنة المخدرات بإيلاء النظر على سبيل الأولوية للاقتراح الداعي الى عقد مؤتمر دولي لغرض تقييم الحالة الدولية وحالة التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(١٤) E/CN.7/1995/14.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

٤ - تحيط علماً باقتراح عقد مؤتمر دولي ثان وتطلب إلى لجنة المخدرات أن تناقش المسألة مناقشة كاملة وعلى سبيل الأولوية في دورتها التاسعة والثلاثين، وأن تقدم استنتاجاتها واقتراحاتها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تؤكد أنه ينبغي للجنة المخدرات، عند مناقشة هذه المسألة، مراعاة أنه ينبغي للمؤتمر المقترح أن يركز، في جملة أمور، باتباع نهج متوازن ومتكامل، على تقييم الاستراتيجيات القائمة، فضلا

عن النظر في استراتيجيات وأساليب وتدابير عملية وإجراءات ملموسة جديدة لتعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك الحد من الطلب غير المشروع، والحد من العرض غير المشروع، وتشجيع برامج التنمية البديلة، ومكافحة المنظمات الإجرامية وتجارة الأسلحة غير المشروعة المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وتسريب المواد الكيميائية الأساسية، ومراقبة المنبهات والمواد التركيبية المستخلصة منها، وتشجيع التعاون على إنفاذ القوانين استناداً إلى المبادئ، وكذلك المبادئ التوجيهية، المبينة في هذا القرار؛

٦ - تؤكد أيضاً على أنه ينبغي للجنة المخدرات، لدى نظرها في عقد هذا المؤتمر، أن تراعي الأولويات والموارد الدولية لمراقبة المخدرات والآثار المالية وغيرها من الآثار المترتبة على عقد هذا المؤتمر، فضلاً عن سبل ووسائل تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والصكوك الدولية القائمة الأخرى لتحقيق التعاون في مكافحة المخدرات؛

خامساً

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات: الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١ - تؤيد خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٥) بوصفها أداة حيوية لتنسيق وتعزيز الأنشطة التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وتطلب استكمالها واستعراضها كل سنتين بغية مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طريقة عرضها وفائدتها كأداة استراتيجية للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات؛

٢ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة فعالية التكاليف وكفاءة اتساق الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج، فضلاً عن تنسيق تلك الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تؤيد النتائج المتفق عليها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لعام ١٩٩٤^(٦)، بشأن قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتنسيق السياسات المتصلة بمكافحة المخدرات والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية؛

٤ - تحث هيئات إدارة منظمات الأمم المتحدة المشتركة في خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على المساعدة على كفاءة المتابعة الفعالة عن طريق إدراج مكافحة المخدرات في جداول أعمالها، بغية تقييم الأنشطة المضطلع بها وفقاً للخطة ودراسة كيفية التصدي لمشكلة المخدرات في البرامج ذات الصلة؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء الى إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٦ بالتقدم المحرز في التعاون الدولي، لا سيما الجهود الوطنية المحددة لإشراك منظومة الأمم المتحدة ومصارف التنمية المتعددة الأطراف في التصدي لمشكلة المخدرات؛

سادسا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولاياته في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وبرنامج العمل العالمي والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء؛

٢ - تلاحظ مع القلق تضائل الموارد المتاحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٣ - تحث جميع الحكومات على تزويد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأوفى دعم مالي وسياسي ممكن، ولا سيما بزيادة ما يقدم اليه من تبرعات لتمكينه من مواصلة وتوسيع وتعزيز أنشطته التنفيذية وأنشطة التعاون التقني؛

٤ - تدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الى النظر في سبل ووسائل تحسين تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات؛

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/49/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع با٤.

٥ - ترحب بعمل لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وفقا للولاية الواردة في الفقرة ٢ من الفرع السادس عشر من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بغية الامتثال للشكل والمنهجية المعتمدين للميزانية البرنامجية للصندوق، وفقا لقرارات لجنة المخدرات والجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع المدير التنفيذي على مواصلة جهوده لتحسين طريقة عرض الميزانية وشفافيتها؛

٧ - تؤكد أهمية الاجتماعات التي يعقدها رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ القوانين، وتشجعهم على النظر في سبل تحسين أداؤها وتعزيز تأثيرها بما يؤدي الى زيادة التعاون في مكافحة المخدرات على الصعيد الإقليمي؛

سابعاً

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدمين في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"^(١٧)؛

٢ - تطلب الى الأمين العام، آخذاً في الاعتبار الحاجة الى تشجيع تقديم التقارير المتكاملة، ما يلي:

(أ) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً مستكملاً عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

(ب) أن يضمن تقريره السنوي عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، توصيات بشأن سبل ووسائل تحسين ما تقوم به الدول الأعضاء في مجالي التنفيذ وتقديم المعلومات.

الجلسة العامة ٩٧

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥